

الاجتهاد في الشريعة

أثر مقال " الاجتهاد في الشريعة " - فضل يذكر - بحث في الموضوع للإمام المراغي: شروط المجتهد المطلق متحققة أ لان - الاجتهاد الخاص وآراء العلماء فيه - التقليد - إجماع المحققين وتمسك ابن الصلاح به - ليس في الأدلة الشرعية شئ يسمى " إجماع المحققين " - عدم العلم بالمخالف لا يسمى إجماعا - جواز تقليد غير الأئمة الأربعة متى صح النقل عنهم. قرأ أهل العلم والفقہ ذلك البحث القيم الذي جاد به قلم العلامة الأكبر والشيخ الموقر محمد الحسين آل كاشف الغطاء عن " الاجتهاد في الشريعة، بين السنة والشيعة " فأوا كيف جلّٰى فضيلته العلم، وأنصف الحق، وكرم وجه الوفاء، وعرف الفضل لأصحاب الفضل. ولما كان هذا الموضوع الذي عرض له فضيلة الشيخ - حفظه الله - من اهم الموضوعات الحية التي تتصل بالفقہ الإسلامي اتصالا عمليا كما قال، وكان قد أشار في ثناياه إلى أن الحذاق من علماء أهل السنة لا يرون فيه غير ما يرى إخوانهم من الشيعة، فقد أشار علينا بعض حضرات أصحاب الفضيلة كبار العلماء في الأزهر، بأن نسجل على صفحات مجلة (رسالة الإسلام) هذا البحث الجيد لإمام من أئمة أهل السنة في العصر الحديث المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي، شيخ الجامع الأزهر السابق، وهو بحث كتبه بروح العالم